

الأبواب المفرغة من الأحاديث المسندة في صحيح البخاري (بحث ودراسة)

د. منصور سلمان نصر نصار^١

المقدمة

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد؛
فمن تمام رحمة الله - تعالى - بعباده أن بعث فيهم رسوله الكريم - ﷺ -، وأنزل عليه القرآن العظيم
معجزة خالدة إلى يوم الدين، تكفل الله - سبحانه - بحفظه؛ فلا تصل إليه أيدي المحرفين، ولن تطاله
أقلام العابثين، قال تعالى: «إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَفَظُونَ» [الحجر: 9]. وآتى الله رسوله -
ﷺ - القرآن ومثله معه من الحكمة المطهرة، فعن المقدام بن معاذ يكتب عن رسول الله - ﷺ - آنَّه
قال :

«أَلَا إِنِّي أَوَيْتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ»^(٢)، فالكتاب والسنّة دستور الأمة القويم، والصراط المستقيم، من
تمسك بهما كان من الناجحين الفائزين، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - آنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - خطَّبَ
النَّاسَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيهِمْ مَا إِنِّي اعْتَصَمْتُ بِهِ فَلَنْ تَضِلُّوا أَبَدًا،
كِتَابَ اللَّهِ وَسُنْنَةَ نَبِيِّهِ»^(٣).

(١) المحاضر في كلية اللغة العربية والدراسات الإسلامية - بالجامعة الأسمورية الإسلامية

(٢) أخرجه أحمد في المسند (ج 4/ص 130، رقم 17213) مؤسسة قرطبة، مصر. ط ١. وأبو داود في السنن/ك السنن/باب لزوم
السنة (ج 4/ص 200، رقم 4606)، دار الفكر، تحقيق محيي الدين عبد الحميد، ط ١. قال ابن مفلح: إسناده جيد. الآداب
الشرعية (291/2) مؤسسة الرسالة، تحقيق شعيب الأنزاوط.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ بлагаً (2/ص 899، رقم 1594)، دار إحياء التراث، مصر، محمد عبد الباقي. ط ١. والحاكم في

عرف الصحابة أهمية السنة المطهرة؛ فبذلوا في حفظها الأوقات، وأفروا في تبليغها الأعمار؛ لأنهم تحملوا أمانة تبليغ الدين، فهم ورثة النبي - ﷺ -. وكان - ﷺ - قد نبههم لهذا الأمر الجليل فقال لهم: "تَسْمَعُونَ وَيُسْمَعُ مِنْكُمْ وَيُسْمَعُ مِنْ سَمْعِ مِنْكُمْ" ⁽¹⁾، وجاء التابعون ومن بعدهم فساروا على طريق من سبقهم في حفظ حديث رسول الله - ﷺ - وتبلیغه للناس قولاً وعملاً، وكان من أولئك علم الإسلام، وإمام الدنيا في الحديث من غير منازع، بشاهادة أساطين هذا الفن، إنه الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد ابن إسماعيل البخاري، الذي أفنى عمره في تمييز حديث رسول الله - ﷺ -، فصنف كتابه الصحيح الذي انتقى فيه أصح الأحاديث الثابتة عن رسول الله - ﷺ -، بشرط يعجز عنه الجهابذة، ولا يتجاوزه فيه الأساتذة. ولم يكتف البخاري بجمع الحديث فحسب، بل تفنن وبرع في استخلاص الفوائد الحديثية والفقهية، فكان فقيهاً بارعاً، يترجم للحديث بعدة أبواب في مواطن مختلفة، يُظْهِر في كل باب فقهها دقيقاً، حير من نظر في أبوابه بدقة استنباطه، حتى اشتهر بين العلماء: "فقه البخاري في تراجمه" ⁽²⁾. قال الحافظ: التراجم التي حيرت الأفكار، وأدهشت العقول والأبصار، وإنما بلغت هذه الرتبة وفازت بهذه الخطوط لسبب عظيم أوجب عظمتها؛ وهو أن البخاري بيضها بين قبر النبي - ﷺ - ومنبره، وكان يصلّي لكل ترجمة ركعتين ⁽³⁾.

وكان من اهتمام البخاري بالفقه وإظهاره في كتابه الصحيح، أنه بوب أبواباً - أبرز من خالماها فقهها متعلقاً بالكتاب الذي يخرج أحاديشه - لم يذكر فيها أحاديث، وذلك حتى لا يخلّي كتابه من هذه الفوائد الفقهية التي يحتاجها طالب العلم في كثير من أبواب الكتاب، وإفراغ البخاري لبعض التراجم والأبواب من الأحاديث، لا يكون إلا لسبب ونكبة حملته على ذلك الأمر المحالف لمقصود كتابة الجامع المسند.

المستدرك على الصحاحين (1/ص 318، رقم 171)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1411هـ، 1990م، تحقيق مصطفى عطا. والبيهقي في الكبرى (10/ص 114، رقم 20123)، مكتبة دار البارز، مكة المكرمة، ط 1، 1414/1994، تحقيق محمد عبد القادر. قال ابن عبد البر: مخطوط مشهور عن النبي - ﷺ - عند أهل العلم شهرة يكاد يستغني بما عن الإسناد. التمهيد لابن عبد البر (24/ص 331). وزارة عموم الأوقاف، المغرب، ط 1، 1387، تحقيق مصطفى بن أحمد.

(1) أخرجه أحمد في المستند (1/ص 321، رقم 2947)، وأبو داود في السنن ك العلم / باب فضل نشر العلم (3/ص 321، رقم 3659)، والحاكم في المستدرك على الصحاحين (1/ص 174، رقم 328) وقال: صحيح على شرط الشعدين، وليس له علة، ولم يخرجاه.

(2) مقدمة فتح الباري، لابن حجر (ص 13)، دار المعرفة، بيروت، ط 1، 1379، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

(3) المصدر السابق (1/ص 13). بتصرف يسيراً.

وليس كما قال بعضهم: "يسلم للبخاري في الحديث، ولا يسلم له في الفقه"⁽¹⁾، فالبخاري فقيه جلّ فقهه في أبواب كتابه، وبرع في استنباطها، شهد له بذلك الجهابذة والأساتذة، وفي هذا البحث سأنظر الأبواب التي بوحها في كتابه، ولم يورد فيها حديثاً مسندًا، بل اكتفى فيها بالترجمة والتبويب تارة، وبآية فحسب تارة، وببعض الآثار حيناً آخر؛ وذلك لمعرفة الأسباب التي لأجلها لم يذكر أحاديث مسندة في هذه الترجم والأبواب.

وكانت المنهجية التي اتبعتها في هذا البحث كالتالي:

1. استقرأت جميع أبواب صحيح البخاري استقراءً تاماً، وبخثت في الأبواب التي أفرغها من الأحاديث المسندة؛ لمعرفة السبب الحامل له على ذلك، وأكتفيت في البحث بذلك بما يتاسب مع عناوين المطالب، مع الحرص على ذكر مثال لكل سبب من الأسباب التي توصلت إليها في معرفة سبب إفراغه بعض الترجم.

2. تبعت أقوال شراح الصحيح في تعليلهم عدم ذكر الأحاديث في الباب المفرغ منها، وتحليل أقوالهم للوصول إلى السبب الذي حمل البخاري على عدم إخراجه للحديث تحت ذلك الباب.

3. بذل الوسع في استقراء الأحاديث التي تناسب مع الباب الذي بوب به البخاري؛ للوقوف على السبب الحقيقي الذي من أجله لم يخرج في الباب حديثاً مسندًا.

وجاءت خطة البحث كالتالي:

قسّمت مادة البحث إلى مقدمة، ومبختين، وخاتمة:

أما المقدمة، فذكرت فيها أهمية الموضوع، وسبب اختياري لها، ومنهجي في البحث.

والباحث الأول: أسباب إفراغ الترجم من الأحاديث المسندة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأحاديث المسندة هي الأصل في ترجم الكتاب.

المطلب الثاني: سبب إفراغ بعض الترجم من الأحاديث.

والباحث الثاني بعنوان: الدراسة التطبيقية للأبواب المفرغة من الأحاديث المسندة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأبواب المفرغة التي يوجد لها حديث على شرط البخاري.

أولاً: الأبواب التي فرغها البخاري من الأحاديث، وخرج ما يناسبها في الصحيح.

ثانياً: الأبواب المفرغة من الأحاديث التي لم يخرج ما يناسبها في الصحيح.

(1) قائل هذا أبو الوليد الباهي. انظر ابن المبارك، المواري على أبواب البخاري (ص36). مكتبة المula، الكويت، ط1، 1407، تحقيق صلاح الدين مقبول.

المطلب الثاني: الأبواب المفرغة التي ليس لها حديث على شرطه.

أولاً: الأبواب التي أكتفى فيها الآية من القرآن فحسب.

ثانياً: الأبواب التي ضمنها آثاراً أو أحاديث معلقة.

ثالثاً: الأبواب التي ليس فيها سوى فقه العنوان.

ثم الخاتمة وفيها أهم نتائج البحث .

هذا والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم.

المبحث الأول: أسباب إفراغ الأبواب من الأحاديث المنسددة.

المطلب الأول: الأحاديث المنسددة هي الأصل في تراجم الكتاب.

قصد البخاري من تأليف الكتاب إخراج الأحاديث المنسددة، فهي شرطه في كتابه، وهذا ما بينه في اسم الكتاب (الجامع الصحيح المنسد من حديث رسول الله ﷺ - وسننه وأيامه)، فأصل الكتاب تحرير الأحاديث المنسددة، وغير ذلك من الأحاديث المعلقة، والآثار التي يذكرها ليست من شرطه، وإنما يذكرها لأنحد الفائدة منها، حيث يضمنها الأبواب التي اهتم بها أيضاً اهتمام.

قال الحافظ - بعد أن ذكر أن أصل موضوع الكتاب ذكر الأحاديث الصحيحة -: "... ثم رأى أن لا يخليه من الفوائد الفقهية، والنكت الحكيمية، فاستخرج بفهمه من المتون معانٍ كثيرة، فرقها في أبواب الكتاب بحسب تناسبها، واعتنى فيه بآيات الأحكام، فانتزع منها الدلالات البدعة، وسلك في الإشارة إلى تفسيرها السبيل الواسعة"⁽¹⁾.

وقال ابن المنير: "ما أثرته عن جدي سمعته يقول: كتابان فقههما في تراجمهما؛ كتاب البخاري في الحديث، وكتاب سيبويه في النحو"⁽²⁾.

فالآحاديث المعلقة لا ترد على شرط المصنف، ولا يعترض بها عليه؛ إنما أوردها لاستخلاص الفائدة منها، لا أنها في أصل موضوع الكتاب، وكذا الآثار المنقوله عن الفقهاء فهي من هذا القبيل.

قال ابن حجر: "فالمقصود من هذا التصنيف بالذات، هو الأحاديث الصحيحة المنسددة، وهي التي ترجم لها، والمذكور بالعرض والتبع؛ كالآثار الموقوفة، والأحاديث المعلقة، والآيات المكرمة، فجميع ذلك مترجم به، إلا أنها إذا اعتبرت بعضها مع بعض واعتبرت - أيضاً - بالنسبة إلى الحديث يكون

(1) مقدمة فتح الباري (ص 6).

(2) المواري على أبواب البخاري، لابن المنير (ص 37).

بعضها مع بعض منها مفسّر، ومنها مفسّر، فيكون بعضها كالمترجم له باعتباره، ولكن المقصود بالذات هو الأصل، فافهم هذا فإنه مخلص حسن يندفع به اعتراض كثير عما أورده المؤلف من هذا القبيل⁽¹⁾.

قال ابن القطان: "والبخاري فيما يعلق من الأحاديث في الأبواب غير مبالٍ بضعف رواتها فإنّها غير معدودة فيما انتخب، وإنّما يعد من ذلك ما وصل الأسانيد به، فاعلم ذلك"⁽²⁾.

وقال في موطن آخر: "وهو دائياً يعلق في الأبواب من الأحاديث ما ليس من شرطه، ويكتب توصيل بعض ذلك الرواية عنه في حاشية الموضوع، ولا يعد ذلك مما أخرج؛ ولذلك لم يعتقد أحد في المسعودي أنه من رجال كتاب البخاري، ولا ذكره فيهم أحد ممن ألف في ذلك، كالدارقطني، والحاكم، واللالكاني، والباجي وغيرهم"⁽³⁾.

فالحاصل أن الأحاديث التي يسوقها البخاري بسنده متصلة من غير انقطاع مرفوعة إلى النبي - ﷺ هي المقصودة من هذا التأليف، وهي التي شدد البخاري في انتقادها، وبذل حياته لاستخلاصها وتمييزها عن غيرها، وهي التي يطبق عليها شرطه الشديد، أما ما يذكره من معلقات، وأقوال للفقهاء، فهي ليست من صحيحه، وما يذكر من رواة في بعض الأسانيد المعلقة ليسوا من رجاله الذين اعتمد عليهم.

المطلب الثاني: أسباب إفراغ بعض الترجم من الأحاديث

الأبواب في الكتب الحدبية هي بمثابة عناوين محتوى ما يندرج تحتها من الأحاديث التي توافق وتويد ما بوب له، والأصل في كتاب البخاري أنه يذكر تحت هذه الأبواب الأحاديث المسندة التي هي أصل كتابه، كما سبق بيانه وإيضاحه، وأنه يكرر الحديث في عدة مواطن، ويبيّب عليه بعدة ترجم؛ لإبراز المعاني والأحكام المستفادة منه، قال النووي: "ليس مقصود البخاري الاقتصار على الأحاديث فقط؛ بل مراده الاستنباط منها، والاستدلال لأبواب أرادها، وهذا المعنى أخلاقياً كثيراً من الأبواب عن إسناد الحديث، واقتصر فيه على قوله فيه فلان عن النبي - ﷺ"⁽⁴⁾.

(1) مقدمة فتح الباري (ص 6).

(2) بيان الوهم والإبهام في كتاب الأحكام، لابن القطان (ص 478-479)، دار طيبة - الرياض، ط 1، 1418هـ- 1997م. تحقيق د. الحسين سعيد.

(3) المصدر السابق (ص 178).

(4) مقدمة فتح الباري (ص 1/6).

أما ذكر الترجم والأبواب مفرغة من الأحاديث؛ فهذا خلاف منهجه الذي سار عليه في كتابه، ولا يكون ذلك من الحاذق صاحب البراعة في التبويب، وحسن الترتيب، إلا لنكبة وفائدته.

وعند إمعان النظر في كلام العلماء بخدمتهم قد ذكروا أسباباً مجملة لهذا الصنيع، كقولهم: لم يجد البخاري على شرطه حديثاً يذكره، أو أنه بيَضَّ الحديث فلم يقف عليه، فحالفهم الصواب أحياناً، وحالفهم حيناً آخر، وهم من قال: "وقد يفهم الفرع ما خفي عن الأصل".

وقد استقرت أبواب الصحيح فوقفت على مائة وثمانية أبواب مفرغة من الأحاديث المسند، درستها دراسة شاملة؛ لمعرفة الأسباب التي أحلَّ البخاري لأجلها هذا العدد الكبير من الأبواب من الأحاديث المسندة، وحتى لا يطول البحث ذكرت بعض الأمثلة لكل سبب وصلت إليه الدراسة.

وبعد الدراسة وجدت الأسباب والدوافع لا تخلو عن واحد مما يأتي:

1. الاختصار، حيث لا يورد في بعض الترجم أحاديث وهي على شرطه، أو مما أخرجها في الصحيح في موطن آخر، ويكتفي بذكر الآية أحياناً، أو بعض الآثار، وليس هذا إلا من باب الاختصار، ولا يفوتو البخاري - مع براعته وتفنته - أن يذكر الحديث في موطن، ويفرغ بعض الترجم منه، مع كون الحديث واضحأً لما بوب عليه.

قال البخاري: "ما أدخلت في كتابي الجامع إلا ما صح وترك من الصحاح حال الطول"⁽¹⁾.

وهذا المنهج من الاختصار سار عليه البخاري في صحيحه، حيث يختصر الحديث لاشتهره وشيوعه، كما رجح ابن حجر اختصار البخاري للحديث في قصة حسان ودفعه عن النبي بالشعر، قال: "وال الأول أليق بتصرف البخاري، أي الاختصار، وبذلك جزم المازري فقال: إنما اختصر البخاري القصة لاشتهرها ولكونه ذكرها في موضع آخر"⁽²⁾.

وجاء هذا السبب في خمسة وثلاثين باباً، أي: بنسبة 32%.

2. عدم وجود حديث على شرطه، كقول الكرماني عندما لم يذكر البخاري حديثاً في إحدى الترجم: كأنه أكفى بالإشارة إلى هذا الحديث لأنه لم يكن على شرطه.

قلت: وقول الكرماني هو الذي يتadar إلى الذهن غالباً؛ لأن البخاري قد وقف على أحاديث كثيرة، وهو القائل: "صنفت كتابي الصحيح لست عشرة سنة، خرجته من ستمائة ألف حديث، وجعلته

(1) تاريخ مدينة دمشق، لابن عساكر(52/ص73). دار الفكر، بيروت، ط1، 1995م، تحقيق محب الدين غرامه.

(2) فتح الباري(1/ص549). بتصرف يسبر.

حججة فيما بيني وبين الله - تعالى -⁽¹⁾. قال ابن حجر - رداً على الكرماني -: "ولم يستحضر أنه أورده موصولاً في مكان آخر، كما سيأتي قريباً، والجواب الصحيح أنه جرى على عادته الغالبة، في أنه لا يعيذ الحديث الواحد إذا اتخد مخرجه في مكانين بصورته غالباً، بل يتصرف فيه بالاختصار ونحوه في أحد الموضعين"⁽²⁾.

والأبواب المفرغة لهذا السبب كان عددها أربعين باباً، بنسبة 37%.

3. تصرف الرواة للجامع الصحيح، واختلاف النسخ، كأن يحذف أحد الرواة لفظ (باب)؛ فتدخل الأبواب في بعضها، أو العكس؛ فيحصل إفراغ بعض الترجم من الأحاديث.

قال أبو الوليد الباقي: "أخبرنا أبو ذر عبد بن أحمد المروي الحافظ، ثنا أبو إسحاق المست沐لي إبراهيم ابن أحمد قال: انتسخت كتاب البخاري من أصله الذي كان عند محمد بن يوسف الفربري، فرأيته لم يتم بعد، وقد بقيت عليه مواضع مبيضة كثيرة، منها ترجم لم يثبت بعدها شيئاً، ومنها أحاديث لم يترجم عليها، فأضفتنا بعض ذلك إلى بعض".

ومما يدل على صحة هذا القول، أن روایة أبي إسحاق المست沐لي، وروایة أبي محمد السرخسي، وروایة أبي المیثم الكشمیھنی، وروایة أبي زید المروزی - وقد نسخوا من أصل واحد - فيها التقديم والتأخير، وإنما ذلك بحسب ما قدر كل واحد منهم في ما كان في طرة أو رقعة مضافة أنه من مواضع ما، فأضافه إليه، ويبين ذلك أنك تجد ترجمتين وأكثر من ذلك متصلة ليس بينهما أحاديث، وإنما أوردت هذا لما عني به أهل بلدنا من طلب معنى يجمع بين الترجمة والحديث الذي يليها، وتتكلفهم في تعسف التأويل ما لا يسعه⁽³⁾.

قلت: وهذا جاء في ستة أبواب؛ بنسبة 5%.

4. عدم وقوفه على فائدة يكرر من أجلها الحديث في الباب الآخر، حيث يبيّض للترجمة مع وجود الحديث على شرطه، لكنه لم يكرره لعدم وجود فائدة يكرره لأجلها، ولم تأت له؛ فبقي الباب مفرغاً من الأحاديث، علمًا بأنه أورد الحديث في الصحيح. وهذا في ثلاثة وعشرين باباً، بنسبة 22%.

5. تبييض البخاري للباب حتى يتسرى له الوقوف على الحديث، فلم يتيسر له ذلك. وهذا في ثلاثة أبواب؛ بنسبة 2%.


(1) تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (ص14)، دار الكتب العلمية، بيروت. ط1.

(2) فتح الباري (ص122)،

(3) التعديل والتحريج، أبو الوليد الباقي (ص311). دار اللواء، الرياض، ط1، 1406هـ 1986م، تحقيق د. أبو لابة.

فهذه الأسباب التي توصلت إليها بعد الدراسة لهذه الأمثلة، وفي الأغلب لا يخرج السبب الذي أفرغ البخاري الباب لأجله عن واحد من هذه الأسباب، مع بيان أن هذه الأمثلة وذكرها تحت هذه الأسباب، هو من باب الاجتهاد، حيث قد يختلف نظر الباحث وتعليقه، وتحت أي سبب يمكن إدخالها، وخاصة بين عدم ذكره للحديث اختصاراً، أو لعدم وجود فائدة يكرر لأجلها الحديث، فيتمكن أحياناً أن نجزم بأن البخاري لم يذكر تحت الباب حديثاً من باب الاختصار، حيث إنه أخرج الحديث في مواطن عدة من الصحيح، وذكره في موطن واحد بعده أسانيد، فهذا يدلنا على أنه أراد الاختصار، وقد نجزم بأنه لم يكرر الحديث في موطن؛ لأنه لم يوجد فائدة يكرر الحديث لأجلها بأن يكون ذكره مرة واحدة، ولم يعده في غير هذا الموطن. وعلى كل فلا إشكال بالنسبة إلى هذين السببين؛ لأنـهـ كما سيأتي في باب دراسة الأمثلةـ كلامـهاـ يكون تحت باب وجود حديث على شرط البخاري، والله أعلم وأحكم.

نسبة أسباب عدم إخراج البخاري للأحاديث في الأبواب



المبحث الثاني: الدراسة التحليلية للأبواب المفرغة من الأحاديث المسندة.

المطلب الأول: الأبواب التي يوجد لها حديث على شرط البخاري.

أولاً: الأبواب التي فرغها من الأحاديث وخرج ما يناسبها في الصحيح.

قال البخاري: "بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ كِتَابُ الْعِلْمِ بَابُ فَضْلِ الْعِلْمِ وَقَوْلُ اللَّهِ - تَعَالَى - :

﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أَوْتُوا الْعِلْمَ دَرَجَتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ﴾¹¹، قوله عز وجل ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾⁽¹⁾هـ.

(1) صحيح البخاري (1/ص33). دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط3، 1407هـ 1987م، تحقيق مصطفى البغا.

هذا الموطن الأول الذي بوب عليه البخاري، ولم يورد فيه حديثاً مسندأً، واكتفى بذلك الآية الكريمة في فضل العلم.

قال ابن حجر: "فإن قيل: لم يورد المصنف في هذا الباب شيئاً من الحديث؟ فالجواب أنه إنما أن يكون اكتفى بالآيتين الكريمتين، وإنما يبيّض له ليلحق فيه ما يناسبه؛ فلم يتيسر، وإنما أورد فيه حديث ابن عمر الآتي بعد باب رفع العلم، ويكون وضعه هناك من تصرف بعض الرواة وفيه نظر...، وعن بعض أهل العراق أنه تعمد بعد الترجمة عدم إيراد الحديث؛ إشارة إلى أنه لم يثبت فيه شيء عنده على شرطه"⁽¹⁾. اهـ.

وهذا التعليل الأخير هو الذي يتบรร إلى ذهن القارئ في عدم ذكر البخاري للأحاديث في الباب، ولكنه تعليل يشكل عليه أن في فضل العلم أحاديث كثيرة، منها ما أخرج البخاري في غير هذا الباب، كحديث معاوية قال: سمعت النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يقول: "من يُؤْذِنُ اللَّهَ بِهِ خَيْرًا يُعَفَّهُ"⁽²⁾.

فقد بوب عليه جلة من العلماء بـ(فضل العلم)، منهم النسائي في السنن⁽³⁾، والبيهقي في شعب الإيمان⁽⁴⁾.

وهناك أحاديث لم يخرجها، منها ما أخرج مسلم في الصحيح من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "... وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقاً يَأْتِمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقاً إِلَى الجَنَّةِ..."⁽⁵⁾.

قال ابن حجر: "ولم يخرج البخاري؛ لأنّه اختلف فيه على الأعمش، والراجح أنه بينه وبين أبي صالح فيه واسطة، والله أعلم"⁽⁶⁾.

ولا يشكل على هذا ما أورده البخاري من حديث "عمر في شرب اللبن الذي فضل من النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حتى خرج الري من أظفاره"، وبوب عليه بـ"باب فضل العلم"⁽⁷⁾.

(1) فتح الباري (1/ص 141).

(2) صحيح البخاري (1/ص 39).

(3) السنن الكبرى، للنسائي، ك العلم بـفضل العلم (3/ص 425، رقم 5839)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1411هـ 1991م، تحقيق عبد الغفار البنداوي.

(4) شعب الإيمان، للبيهقي (2/ص 264، رقم 01702). دار الكتب العلمية، بيروت، ط، 1411هـ، تحقيق محمد بسيوني.

(5) صحيح مسلم، ك الذكر والدعاء، باب باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر (4/ص 2074، رقم 2699). دار إحياء التراث، بيروت، ط 1، محمد فؤاد عبد الباقي.

(6) فتح الباري (1/ص 141).

(7) صحيح البخاري، ك العلم / بـفضل العلم (1/ص 43، رقم 82).

وهذا كما قال ابن حجر: "الفضل هنا بمعنى الزيادة، أي: ما فضل عنه، والفضل الذي تقدم في أول كتاب العلم بمعنى الفضيلة فلا يظن أنه كره".⁽¹⁾

وهذا واضح، ومنه قوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ-: "فَضْلُ الْعِلْمِ أَحَبٌ إِلَيَّ مِنْ فَضْلِ الْعِبَادَةِ، وَحَيْرٌ دِينَكُمُ الْوَرَعُ".⁽²⁾ وقد فهم ابن المنير خلاف مراد البخاري؛ فظن أن البخاري يريد الفضل بمعنى الفضيلة، فقال: "إن قلت: ما وجه الفضيلة في الحديث؟! قلت: لأنَّه عَبَرَ عنِ الْعِلْمِ بِأَنَّه فضلة النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ- ونصيب ما آتاه الله، وناهيك له فضلاً أنه جزء من النبوة"⁽³⁾، فرحم الله ابن المنير وهو القائل: "وقد يفهم الفرع ما خفي عن الأصل".⁽⁴⁾

فالذى يظهر - والله تعالى أعلم - أن البخاري لم يذكر في هذا الباب حدثاً، لا لأن شرطه منعه من ذلك، بل الظاهر أنه اكتفى بما جاء في الآية ودلائلها على فضل العلم، ورفع الله ملن تعلم العلم، فاكتفى بذلك، وذكره للاية في الباب يوحى بذلك، حيث عطف الآية على اسم الباب، فكانه ضمن الباب معنى الآية، والله أعلم وأحكام.

قال البخاري: "[...] باب جزاء الصيد ونحوه [...] قول الله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءُ مِثْلِ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذُو عَدْلٍ مِنْكُمْ هَذِيَا بِالْكَعْبَةِ أَوْ كَفَارَةً طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيُذْوَقَ وَبَالَّا أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيُنْقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو الْإِنْقَامَ أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُ مَنَاعَ لَكُمْ وَلِلْسَّيَارَةِ وَحَرَمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾".⁽⁵⁾

(1) فتح الباري (1/ص180).

(2) أخرجه زعير بن حرب في كتاب العلم (ص8)، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1403هـ 1983، تحقيق الألباني. والحاكم في المستدرك على الصحيحين (1/ص170، 314، و 315)، والضياء في الأحاديث المختارة (3/ص264)، رقم 1068.

كلهم من حديث مصعب بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه. قال الحاكم: صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه.

(3) المตواتري على أبواب البخاري لابن المنير (ص62).

(4) المصدر السابق (ص35).

(5) كذا في الطبعة المندية لصحيف البخاري (1/827)، وفي طبعة دار المعرفة، (646/2)، طبعة دار ابن كثير، تحقيق مصطفى البعا، (2/639)، باب قوله تعالى بدون قوله جزاء الصيد. وجاء إثبات قوله "باب جزاء الصيد" في رواية أبي ذر، وغيره لم يثبتها كما قال الحافظ، فتح الباري (4/ص21).

(6) صحيح البخاري، ك الحج (2/ص646).

قال ابن حجر: "لم يذكر المصنف في رواية أبي ذر في هذه الترجمة حديثاً، ولعله أشار إلى أنه لم يثبت على شرطه في جزاء الصيد حديث مرفوع"⁽¹⁾.

قلت: جاء في بعض نسخ البخاري (باب جزاء الصيد): قوله تعالى...، وفي بعضها (باب قوله تعالى) فحسب، مع أن البخاري سبق وبوب (باب المحصر وجزاء الصيد)⁽²⁾. ولم أجد من شرح البخاري من ذكر عند شرحه لباب المحصر جزاء الصيد، وإنما كلامهم حول المحصر، علمًا بأن البخاري أفرد له بابا مستقلاً: (جزاء الصيد)، أي: الذي معنا.

ويرد في الباب حديث أبي قتادة - رضي الله عنه - قال: (كنا مع النبي - ﷺ - بالقاحلة وَمِنَ الْمُحْرِمِ، وَمِنَ عَيْرِ الْمُحْرِمِ؛ فَرَأَيْتُ أَصْحَابِي يَتَرَاءَوْنَ شَيْئًا، فَنَظَرْتُ إِذَا حَمَارًا وَحُشْبِيَّ عَيْنِيفٍ وَقَعَ سَوْطُهُ، فَقَالُوا: لَا يُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ؛ إِنَّا مُحْرِمُونَ...).⁽³⁾ أو حديث الصعب بن حنامة اللثبي أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ - ﷺ - حَمَارًا وَحُشْبِيَّاً وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ، أَوْ بِيَوْدَانَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، فَلَمَ رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: "إِنَّا لَمْ نَرَدْهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ".⁽⁴⁾

وهذا جلي في فقه البخاري ومقدار عمقه في استنباط الأحكام، وإن كان يريد بهذا الباب بيان جزاء الصيد لا مجرد تحريم.

وكذا لم يذكر البخاري في الباب آثاراً عن الصحابة، والآثار في جزاء الصيد كثيرة جداً، ولعله اكتفى بالآية، وهذا منهج سار عليه في الاستدلال بالأيات، مع ذكر الآثار والأحاديث، ويكتفي بالآية عندما يكون الخلاف كبيراً بين العلماء، كما معنا في هذه المسألة.

ويكفي أن يذكر في هذه الترجمة حكم إعانة الحرم الحالـ على الصيد، كما لو دله على مكان الصيد، أو لفت النظر إليه، ولكن البخاري أفرد هذا المعنى في الباب الذي يلي هذا الباب⁽⁵⁾، والذي بعده⁽⁶⁾، وهذا من دقة عنايته وبراعته في الأبواب، فرضي الله عنه.

(1) فتح الباري(4/ص21).

(2) صحيح البخاري / ك الحج، باب المحصر وجزاء الصيد (2/ص641).

(3) صحيح البخاري / ك الحج / باب لَا يُعِينُ الْمُحْرِمُ الْحَلَالَ فِي قُتْلِ الصَّيْدِ (2/ص648، رقم)

(4) صحيح البخاري، ك الحج، ب باب إذا أهدى لالمحرم حماراً وحشبياً حيّاً لم يقبل(2/ص649، رقم 1729).

(5) صحيح البخاري ، باب إذا رأى المحرمون صيداً فاضححوه ففقطن الحالـ (2/ص647).

(6) صحيح البخاري، باب لَا يُعِينُ الْمُحْرِمُ الْحَلَالَ فِي قُتْلِ الصَّيْدِ (2/ص648).

قال البخاري: "باب قول الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَوْا أَضَعَفًا مُضَعَّفَةً وَانْقُوْا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾⁽¹⁾".

كذا في بعض نسخ الصحيح، وفي بعض الروايات للصحيح، ذكر البخاري بعد الآية: حدثنا آدم حدثنا ابن أبي ذئب حدثنا سعيد المقري عن أبي هريرة عن النبي - ﷺ - قال: "يأيُّهَا عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يُبَالِي الْمَرْءُ إِمَّا أَخْذَ الْمَالَ أَمْ حَلَالٍ أَمْ مِنْ حَرَامٍ". اهـ .

قال ابن حجر: "هكذا للنسفي ليس في الباب سوى الآية، وساق غيره فيه حديث أبي هريرة الماضي في باب (من لم يبال من حيث كسب المال) بإسناده ومتنه، وهو بعيد من عادة البخاري، ولا سيما مع قرب العهد، ولعله أشار بالترجمة إلى ما أخرجته النسائي من وجه آخر عن أبي هريرة مرفوعاً: (يأتي على الناس زمان يأكلون الربا، فمن لم يأكله أصابه من غباره)⁽²⁾".

قلت: وما قاله الحافظ جيد من حيث إنه ليس من عادة البخاري أن يكرر الحديث بغير ذكر فائدة؛ فعادة لا يكرر الحديث إلا ويضمنه فائدةً، سواء في السندي أو المتن، أمّا أن يعيده بغير فائدة والعهد قريب، فهذا ليس من منهجه، فالذي يظهر - والله أعلم - أن ذكر الحديث تحت هذا الباب إنما هو من تصرف بعض الرواة، والصواب ما في رواية النسفي بغير ذكر الحديث.

وقول الحافظ: "لعله أشار بالترجمة إلى ما أخرجته النسائي ..."، هو بعيد من حيث المعنى؛ فالتبني بالآلية الكريمة واضح في تحريم أكل الربا عموماً، وحديث النسائي إنما هو في فشو الربا وكثرة في آخر الزمان، حتى إنه يصل إلى أكثر الناس، وإن كان يتورع عن أكله، ولكنه لكثرة قد يصبيه شيء منه؛ لكثره المعاملات الربوية في البيوع، وقد انتشرت في زماننا المعاملات المحرمة، وعمّ الشر حتى حمل الأمر بعض المفتين، وبعض جهات الفتوى إلى الترجيح في بعض المعاملات للتسهيل على الناس، وإن كان في بعضها شبهة، خوفاً من الواقع في الربا الواضح.

فالبخاري يريد بهذا الباب ذكر تحريم الربا عموماً، وهذا الذي صدر به عنوان الكتاب فقال: "كتاب البيوع وقول الله - عز وجل - وأحل الله البيع وحرم الربا"⁽³⁾.

(1) صحيح البخاري، ك البيوع، (2/ص 733، رقم 1977).

(2) فتح الباري (4/ص 313).

(3) صحيح البخاري (2/ص 721).

والآحاديث في تحريم الربا كثيرة جداً، أخرج البخاري منها عدداً كبيراً؛ منها: ما رواه بسنده عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: "اجتنبوا السبعة الموبقات". قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا" ^(١).

وهذا الذي يحملنا للبحث في عدم ذكره لأي حديث في الباب، فالذى يظهر أنه اكتفى بذكر الآية على تحريم الربا، ولكثرة الآحاديث في ذلك اكتفى بالآية، وكأنه يقول: ستأتي الآحاديث في أبواب كثيرة تحدى من الربا وأكله.

أو أن البخاري أراد بالتبني ذكر تحريم الربا على ما كان يفعله أهله الجاهليه في أكلهم للربا، وهو الزبادة في قضاء الدين؛ فأصل الربا الزبادة ^(٢)، فالآثار في تفسير الآية كثيرة؛ منها ما أخرجه الثوري عن ابن حريج عن مجاهد في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكِلُوا الرِّبَا أَضْعافًا مُضَاعفَةً﴾ قال: "نزلت في تقيف وابن المغيرة، قال: كان رجل يبيع البيع إلى أجل، فيحل الأجل، فيقول: أخر عني وأزيدك؛ فنزلت هذه الآية" ^(٣).

وما رواه مالك عن زيد بن أسلم أنه قال: (كان الربا في الجاهلية أن يكون للرجل على الرجل الحق إلى أجل، فإذا حل الأجل قال أتفظي أم تربى، فإن قضى أحد، وإلا زاده في حقه، وأخر عنه في الأجل) ^(٤).

قال البخاري: "باب من اختصار الغزو بعد البناء، فيه أبو هريرة عن النبي ﷺ" ^(٥).

جرى الكرمانى على ظاهر ما يقال غالباً حينما لا يذكر البخاري في الترجمة حديثاً مسندأً؛ من أنه لم يجد في الباب حديثاً على شرطه فقال: "كأنه اكتفى بالإشارة إلى هذا الحديث؛ لأنه لم يكن على شرطه". اهـ. قال الحافظ: "لم يستحضر أنه أورده موصولاً في مكان آخر، والجواب الصحيح أنه جرى على عادته الغالبة في أنه لا يعيد الحديث الواحد إذا اتخد مخرجه في مكانين بصورة غالباً، بل يتصرف فيه بالاختصار ونحوه في أحد الموضعين" ^(٦).

(١) صحيح البخاري (٣/ص ١٠١٧، رقم ٢٦١٥).

(٢) قال صاحب اللسان: "ربالشيء بربو ربأ ورباء: زاد وغا". لسان العرب (١٤/ص ٣٠٤). دار صادر، بيروت، ط١.

(٣) تفسير الثوري (ص ٨٠) دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣.

(٤) الموطأ مالك (٢/ص ٦٧٣، رقم ١٣٥٣).

(٥) صحيح البخاري (٣/ص ١٠٨٤).

(٦) فتح الباري (٦/ص ١٢٢).

والحديث الذي علقه البخاري عن أبي هريرة رواه موصولاً في كتاب الخمس، قال رسول الله ﷺ: (عَزَّا نِيَّيْ من الْأَنْبِيَاءُ، فَقَالَ لِقَوْمِهِ: لَا يَتَبَعْنِي رَجُلٌ مَلَكٌ بُصْطَعُ امْرَأَةٍ وَهُوَ يُبَيِّدُ أَنْ يَبْيَيِنَ بَهَا وَلَمَّا يَبْيَيِنَ بَهَا...)⁽¹⁾، ورواه مختصراً في كتاب النكاح⁽²⁾.

فيكون البخاري قد اكتفى بالحديث الذي ذكره في موطنين بمخرج واحد، ويظهر أن البخاري ليس لديه إلا هذا المخرج لرواية الحديث، فلم يعده في هذا الموطن؛ لأنه غالباً لا يخليه من الفائد़ إذا كره، فاكتفى بالتعليق.

ثانياً: الأبواب المفرغة من الأحاديث التي لم يخرج ما يناسبها في الصحيح.

قال البخاري: "باب قَوْلِ النَّبِيِّ - ﷺ -: إِذَا تَوَضَّأَ فَلْيُسْتَنْشِقْ بَخْرَيْهِ الْمَاءَ. وَلَمْ يُمْيِزْ بَيْنَ الصَّائِمِ وَغَيْرِهِ، وَقَالَ الْحَسْنُ: لَا بَأْسَ بِالسَّعْوَطِ لِلصَّائِمِ إِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَى حَلْقِهِ، وَيَكْتَحِلُ، وَقَالَ عَطَاءُ: إِنْ تَمَضَّ مِنَ الْأَفْغَانِ مَا فِي فِيهِ مِنَ الْمَاءِ لَا يَضِيرُهُ إِنْ لَمْ يَزْدَرِدْ بِرِيقَهُ وَمَادَا بَقِيَّهُ فِي فِيهِ، وَلَا يَصْبَعُ الْعُلْكَ، فَإِنْ ازْدَرَدْ بِرِيقَ الْعُلْكَ لَا أَقُولُ: إِنَّهُ يُعْطَرُ، وَلَكِنْ يُنْهَى عَنْهُ، فَإِنْ اسْتَنَشَرْ فَدَخَلَ الْمَاءُ حَلْقَهُ لَا بَأْسَ لَمْ يَمْلِكْ"⁽³⁾.

هذا الحديث الذي علقه البخاري أخرجه مسلم، قال: (حدثني محمد بن رافع، حدثنا عبد الرزاق بن همام، أخبرنا معمر عن همام بن منبه قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله ﷺ)، فذكر أحاديث منها وقال رسول الله ﷺ: "إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيُسْتَنْشِقْ بَخْرَيْهِ مِنَ الْمَاءِ ثُمَّ لِيَسْتَرِنَ"⁽⁴⁾.

وهذا الحديث رجال البخاري، ولكن البخاري لم يخرج محمد بن رافع عن عبد الرزاق حتى نحكم على الحديث بأنه على شرط البخاري، لكن أخرجه أبو نعيم في مستخرجه على صحيح مسلم، من طريق إسحاق بن إبراهيم: أَبَا عبد الرزاق بِهِ⁽⁵⁾.

وهذا على شرط البخاري، فيكون البخاري قد اكتفى بالتعليق، ولم يذكر المسند مع أنه على شرطه، والأحاديث التي فيها ذكر الاستنشاق كثيرة، ولم يفرق النبي ﷺ بين الصائم وغيره على ما استبيطه البخاري من هذا الحديث، وهو ظاهر فيما بوب به.

(1) صحيح البخاري(3/ص1136، رقم 2956)

(2) صحيح البخاري، ك النكاح / ب باب من أحبب النساء قبل الغزو(5/ص1979، رقم 4862).

(3) صحيح البخاري (2/ص683).

(4) صحيح مسلم (ج1/ص212 رقم 237).

(5) المسند المستخرج على صحيح مسلم لأبي نعيم (1/ص301)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1417 / 1996 / تحقيق محمد حسن.

قال البخاري: "باب إثم من قذف مملوكة"⁽¹⁾.

قال ابن حجر: "كذا للجميع هنا إلا النسفي، وأبا ذر، ولم يذكر من أثبت هذه الترجمة فيها حديثاً، ولا أعرف لدخولها في أبواب المكاتب معنى، ثم وجدتها في رواية أبي علي بن شبوه مقدمة قبل كتاب المكاتب، فهذا هو المتوجه، وعلى هذا فكانَ المصنف ترجم بما، وأخلٰ بياضاً ليكتب فيها الحديث الوارد في ذلك فلم يكتب، كما وقع له في غيرها، وقد ترجم في كتاب الحدود باب قذف العبد، أورد فيه حديث: من قذف مملوكة وهو بريء مما قال، جلد يوم القيمة، الحديث. فلعله أشار بذلك إلى أنه يدخل في هذه الأبواب"⁽²⁾.

قلت: ووجه ذكر البخاري لهذه الترجمة ظاهر، حيث بوب قبل هذا الباب: "باب إذا ضرب العبد فليجتثتب الوجه"، من طريق مسند حدثنا يحيى بن سعيد عن فضيل بن عزوان عن بن أبي نعيم عن أبي هريرة رضي الله عنه الحديث.⁽³⁾، ثم أعقبه بهذا الباب، وهو ظاهر، لكنه بيض له فلم يتثن ذكر الحديث فيه، ويرد على البخاري أن الإمام مسلماً قد أخرج هذا الحديث من طرق على شرط البخاري فقال: (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا بن ثنيه ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن ثنيه حدثنا أبي وقال مسلم: وحدثنا أبو كريب حدثنا وكيع ح وحدثني زهير بن حرب حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق، عن فضيل بن غزوan به)⁽⁴⁾.

قال البخاري: "باب تفسير سورة والذاريات". قال علي عليه السلام: الذاريات الريح. وقال عيسى: تذرؤه نفرقة. **﴿وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾**: تأكل وتشرب في مدخل واحد، وينتزع من موضعين. **﴿فَرَأَعَ﴾**: فراغ. **﴿فَصَكَّتْ﴾**: فجمعت أصابعها فضررت جسمها. **﴿وَالرَّمِيمُ﴾**: نبات الأرض إذا يبس ودبس. **﴿الْمُوْسَعُونَ﴾** أي: لذو وسعة، وكذلك على الموسوع قدره، يعني: المويي. **﴿خَلَقْنَا رَوْجَيْنَ﴾** الذكر والأنثى. **﴿وَاخْتِلَافُ الْأَلْوَانِ﴾** خلو وحامض؛ فهما روجان. **﴿فَقَرُوا إِلَى اللَّهِ﴾**: معناه من الله إليه. **﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ﴾**: ما خلقت أهل السعادة من أهل الغرابة إلا ليعبدون، وقال بعضهم: خلقهم ليجعلوا، ففعل بعض، وترك بعض، ويس فيه حجة لأهل القادر. **﴿وَالذَّنُوبُ الْدَّلُو﴾**: العظيم. وقال مجاهد: **﴿صَرَّة﴾** صريحة **﴿ذَنُوْبًا﴾** سيلا.

(1) صحيح البخاري (2/ص902).

(2) فتح الباري (5/184).

(3) صحيح البخاري ، ك المخاربين (6/ص2515 ، رقم 6466).

(4) صحيح مسلم، ك الإيمان بباب التغليط على من قذف مملوكة بالزن (3/ص1282 ، رقم 1660).

﴿الْعَقِيمُ﴾ التي لا تلدُ. وقال ابن عباسٍ: ﴿وَالْجُبْلُ﴾: استواً هما وحسنها. ﴿فِي غَمْرَة﴾: في ضلالٍ لآتِهِمْ يَتَمَادُونَ. وقال غيره: ﴿أَتَوَاصُوا﴾: تواطروا. وقال: ﴿مُسَؤُلَة﴾: معلمٌ من السيماء. ﴿فُلَانَ الْخَرَاصُونَ﴾: لعنوا⁽¹⁾.

قال ابن حجر: "لم يذكر البخاري في هذه السورة حديثاً مرفوعاً، ويدخل فيها على شرطه حديثٌ أخرجه أحمد، والترمذى، والنسائى، من طريق أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال: أرقاني رسول الله - ﷺ - ﴿إِنِّي أَنَا الرَّزَاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمُتَّيِّن﴾ قال الترمذى: حسن صحيح. وصححه ابن حبان⁽²⁾.

قلت: هذا الحديث على شرط البخاري كما ذكر الحافظ، ويمكن للبخاري أن يخرجه في هذه الترجمة، لكنه سار على الاهتمام بتفسير الآيات وذكر الأقوال في ذلك.

ويدخل فيه- أيضاً- ما أخرجه من حديث ابن عباسٍ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قال: "فَتَصِرُّتُ بِالصَّبَّا، وَأَهْلِكَتْ عَادٌ بِالدَّبَّورِ"⁽³⁾، وهو ما ذكره النسائي تحت تفسير قوله تعالى: ﴿وَفِي عَادٍ إِذْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّحْمَنَ الْعَقِيمَ﴾⁽⁴⁾، وكذا الطبرى في تفسيره لهذه الآية⁽⁵⁾.

قال البخارى: "باب تفسير سورة المزمل: وقال مجاهد: وبَيْتٌ: أَخْلُصْ، وقال الحسن: أَنْكَالًا: قُبُرًا. مُنْفَطِرٌ بِهِ: مُشْكَلٌ بِهِ، وقال ابن عباسٍ: كَثِيرًا مَهِيلًا: الرَّمَلُ السَّائِلُ، وَبَيْلًا: شَدِيدًا"⁽⁶⁾.

قال ابن حجر: "لم يورد المصنف في سورة المزمل حديثاً مرفوعاً، وقد أخرج مسلم حديث سعيد بن هشام عن عائشة، فيما يتعلق منها بقيام الليل، وقولها فيه: "فصار قيام الليل تطوعاً بعد فريضته"، ويمكن أن يدخل في قوله تعالى- في آخرها-: "وَمَا تُقَدِّمُوا لَأَنْقُسِكُمْ" حديث ابن مسعود: "إِنَّمَا مَالَ أَحَدُكُمْ مَا قَدَمَ وَمَا وَارَهُ مَا أَخْرَ، وَسَيَأْتِي فِي الرِّقَاقِ". اهـ⁽⁷⁾.

(1) صحيح البخاري، ك التفسير (4/ص1837).

(2) فتح الباري (8/ص601).

(3) صحيح البخاري، ك الاستسقاء، باب قَوْلُ النَّبِيِّ - ﷺ - تُصِرُّتُ بِالصَّبَّا (1/ص350، رقم 987).

(4) السنن الكبرى للنسائي (6/ص469، رقم 11526).

(5) تفسير الطبرى (27/ص5). دار الفكر، بيروت، ط 1، 1405هـ.

(6) صحيح البخاري / ك التفسير / ب تفسير سورة المزمل (4/ص1874).

(7) فتح الباري (8/ص676).

قلت: الحديث الذي رواه مسلم في تفسير سورة المزمل، أخرجه من طريق محمد بن المثنى العزري حدثنا محمد بن أبي عدوي عن سعيدٍ عن قتادةَ عن زرارةَ أَنَّ سعدَ بن هشامَ بن عامرٍ...⁽¹⁾. وهو حديث على شرط البخاري ولم يخرجه، علمًا بأن البخاري بوب قبل ذلك في كتاب التهجد بمعنى الحديث، وذكر نسخة قيام الليل؛ ولكنه أيضًا لم يخرج الحديث، فقال: "باب قيام النبي - ﷺ - بالليل ونومه، وما نسخ من قيام الليل، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُرْمَلُ قُمْ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا نِصْفَهُ أَوْ اَنْفُصْهُ مِنْهُ قَلِيلًا أَوْ زَدْ عَلَيْهِ وَرَتَنَ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا إِنَّ سَلْقِي عَلَيْكَ قُولًا تَقِيلًا إِنَّ نَاسِهَ اللَّيْلَ هِيَ أَشَدُّ وَطَأً وَأَفْوَمُ قِيلًا إِنَّ لَكَ فِي النَّهَارِ سَبِحًا طَوِيلًا وَقَوْلُهُ عَلِمٌ أَنَّ لَنْ تُحْصُوهُ قَتَابَ عَلَيْكُمْ فاقرُؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُفَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فاقرُؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَاتَّوْا الزَّكَاةَ وَأَفْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا لَأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمُ أَجْرًا⁽²⁾".

ويرد في هذه الترجمة ما أخرجه البخاري من حديث ابن عباسٍ - رضي الله عنهما - في قوله: ﴿لَا تُحِرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ قال: كان رسول الله - ﷺ - إذا نزل جربلا بالوحى وكان مما يحرك به لسانه وشفتيه فيشتد عليه، وكان يُعرف منه، فأنزل الله الآية التي في ﴿لَا أَقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ ﴿لَا تُحِرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾...⁽³⁾.

كما يمكن أن يدخل في بيان قوله تعالى: ﴿قُولًا ثَقِيلًا﴾ ما جاء في ثقل الوحي على رسول الله - ﷺ - وهو ما أخرجه البخاري في صحيحه بسنده عن عائشةَ - رضي الله عنها: "... وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ الْوَحْيَ فِي الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْبَرِدِ فَيَقْصِمُ عَنْهُ وَإِنَّ جَبَنَةَ لَيَتَفَصَّدُ عَرَقًا⁽⁴⁾". وحديث عمر - رضي الله عنه: "... فإذا رسول الله - ﷺ - حُمِّرَ الْوَجْهُ وَهُوَ يَعْطُّ لَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ⁽⁵⁾". قال ابن حجر: "قوله: (يَعْطُّ) بفتح أوله وكسر المعجمة وتشديد الطاء المهملة، أي: ينفع، والغطيط صوت النفس المتردد من النائم، أو المغمى، وسبب ذلك شدة ثقل الوحي⁽⁶⁾".

(1) صحيح مسلم / ك صلاة المسافرين وقصرها/ ب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض (1/ص512، رقم 746).

(2) صحيح البخاري / ك التهجد (1/ص382).

(3) صحيح البخاري / ك فضائل القرآن، باب الترتيل في القراءة (4/ص1924، رقم 4757).

(4) صحيح البخاري / ك بدء الوحي، ب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله - ﷺ - (1/ص4).

(5) صحيح البخاري / ك الحج / ب قول النبي - ﷺ - العقيق واد مبارك (2/ص557، رقم 1463).

(6) فتح الباري (3/ص394).

فالذى يظهر أن البخاري لم يذكر في الباب حديثاً مسندًا من باب الاختصار؛ حيث إنه في كتاب التفسير دأب على الاختصار، ونقل كلام بعض الصحابة والسلف في تفسيرهم لبعض الآيات؛ وذلك أن جل ما نقل في تفسير الآيات نقل عن الصحابة - رضي الله عنهم -.

المطلب الثاني: الأبواب التي ليس لها حديث على شرطه.

أولاً: الأبواب التي اكتفى فيها بآية من القرآن فحسب:

قال البخاري: "باب صدقة العلانية قوله: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أُمُوَالَهُمْ بِاللَّيلِ وَالنَّهَارِ سِرًا وَعَلَانِيَةً إِلَى قُوْلِهِ وَلَا هُمْ يَحْرَنُونَ﴾" ^(١).

قال ابن حجر: "سقطت هذه الترجمة للمستتملي، وثبتت للباقيين، وبه جزم الإماماعيلي، ولم يثبت فيها ملن ثبتها حديث، وكأنه أشار إلى أنه لم يصح فيها شيء على شرطه". اهـ ^(٢).

تبويب البخاري بهذا الباب معناه فضل صدقة العلانية، وإن كانت الصدقة في الخفاء أفضل، إلا أنه في بعض المواطن يكون للصدقة في العلانية فضل كبير، كما لو أراد إنسان أن يشجع الناس ويحملهم على الصدقة والتبرع، وهذا ما جاء في سبب نزول الآية، كما قال ابن عباس: (نَزَّلْتُ فِي عَلَيِّ، كَانَتْ مَعَهُ أَرْبَعَةُ دَرَاهِمٍ، فَأَنْفَقَ بِاللَّيْلِ دِرْهَمًا، وَبِالنَّهَارِ دِرْهَمًا، وَسِرًا دِرْهَمًا، وَعَلَانِيَةً دِرْهَمًا) ^(٣).

قال ابن كثير: "هذا مدح منه تعالى للمنتفقين في سبيله، وابتغاء مرضاته في جميع الأوقات من ليل أو نهار، والأحوال من سر وجهار" ^(٤).

قلت: وفي فضل صدقة العلانية أحاديث، منها ما أخرجه مسلم في قصة الفقراء الذين أتوا المدينة فأمر النبي - ﷺ - الناس بالصدقة وقال: "...تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِيَنَارِهِ مِنْ نَوْبَهِ مِنْ صَاعِ بُرْهَهِ مِنْ صَاعِ تِرْهَهِ، حَتَّى قَالَ: وَلَوْ بِشِقْ تِرْهَهِ، قَالَ: فَخَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِصُرْهِ كَادَتْ كُفَّهُ تَعْجِزُ عَنْهَا، بَلْ قَدْ عَجَزَتْ قَالَ ثُمَّ تَنَابَعَ النَّاسُ حَتَّى رَأَيْتَ كَوْمَيْنِ مِنْ طَعَامِ وَثَيَابِ، حَتَّى رَأَيْتَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - يَتَهَلَّلُ كَائِنَهُ مُذْهَبَهُ".

(١) صحيح البخاري / ك الركاة (2/ص516).

(٢) فتح الباري (3/ص289).

(٣) تفسير ابن أبي حاتم (2/543). المكتبة العصرية، صيدا، ط1 / تحقيق أسعد الطيب.

(٤) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (1/707).

رواه مسلم من طريق محمد بن المثنى العنزي، أخبرنا محمد بن جعفرٍ حدثنا شعبه عن عون بن أبي جحبيفة عن المتنير بن حمير عن أبيه⁽¹⁾.

وهذا الحديث ليس على شرط البخاري؛ فإنه لم يخرج للمنذر بن حمير، فالسبب الذي من أجله لم يذكر البخاري في هذه الترجمة حديثاً عدم وجود حديث على شرطه؛ فاكتفى بالآية الكريمة في ذلك.

قال البخاري: "باب المَنَانِ إِمَّا أَعْطَى لِقَوْلِهِ: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتَبَعُونَ مَا أَنْفَقُوا﴾ الآية"⁽²⁾.

قال ابن حجر: "هذه الترجمة ثبتت في رواية الكشميوني وحده بغير حديث، وكأنه أشار إلى ما رواه مسلم من حديث أبي ذر مروعاً: "ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة: المنان الذي لا يعطي شيئاً إلا منه" الحديث، ولما لم يكن على شرطه اقتصر على الإشارة إليه"⁽³⁾.

قلت: هذا الحديث أخرجه مسلم من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، ومحمود بن المني، وابن بشار قالوا: حدثنا محمد بن جعفرٍ، عن شعبه، عن عليٍّ بن مدركٍ، عن أبي زرعٍ، عن حرثة بن الحمر عن أبي ذر به.

وقول الحافظ "ليس على شرط البخاري" غاية في الدقة والفهم؛ حيث القول: إن الحديث على شرط البخاري لا يكفي أن يكون الرواية من رجال البخاري، بل لا بد من صورة الاجتماع على الصورة التي روی بها البخاري، كما يشترط مع صورة الاجتماع السلام من العلة⁽⁴⁾.

قال ابن حجر - في حديثه عن الحكم على الحديث بأنه على شرط الصحيح -: "أن يكون إسناد الحديث الذي يخرج محتاجاً برواته في الصحيحين، أو أحدهما على صورة الاجتماع سلماً من العلل، واحترزنا بقولنا: على صورة الاجتماع، بما احتاجوا برواته على صورة الانفراد، كسفيان بن حسين عن الزهري، فإنهما احتاجا بكل منهما، ولم يحتاجا برواية سفيان بن حسين، عن الزهري؛ لأن سماعه من الزهري ضعيف دون بقية مشائخه. فإذا وجد حديث من روایته عن الزهري لا يقال: على شرط

(1) صحيح مسلم/ك الركوة/ب باب الحث على الصدقة ولو بشيء تمرة أو كلمة طيبة وأنها حجات من النار (2/ص704 رقم 1017).

(2) صحيح البخاري / الركوة (2/ص519).

(3) فتح الباري (3/ص298-399).

(4) ينظر تدريب الرواى للسيوطى (1/ص129). مكتبة الرياض، الرياض، ط١، تحقيق عبد الوهاب عبد الطيف.

الشيوخين، لأنهما احتجا بكل منهما، بل لا يكون على شرطهما إلا إذا احتجوا بكل منهما على صورة الاجتماع".⁽¹⁾

فرواة هذا الحديث أخرج لهم البخاري في صحيحه، لكنه لم يخرج لأبي زرعة عن خرشة؛ فلا يمكن القول: إن هذا الحديث على شرط البخاري؛ بل يقال: رجاله رجال البخاري، والفرق بين الاصطلاحين كبير.⁽²⁾

فالسبب الذي من أجله لم يذكر البخاري في الترجمة حدثاً، هو عدم وجود حديث على شرطه، فاكتفى الآية.

قال البخاري: "باب: ﴿وَإِذْ بَوَأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا وَطَهَرْ بَيْتَنِي لِلظَّائِفَينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرَّاعِي السُّجُودَ وَأَدَنَ فِي النَّاسِ بِاللَّحْجَ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجَّ عَيْمِيقٍ لِيَشْهُدُوا مَنَافِعَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ هَبَائِهِ الْأَنْعَامِ فَكُلُّوْهُ مِنْهَا وَأَطْعُمُوهُ الْبَائِسَنَ الْفَقِيرَ ثُمَّ لِيُقْضُوْهُمْ وَلِيُوْفُوا نُدُورَهُمْ وَلِيُطَوَّهُوْهُ بِالْبَيْتِ الْعَيْقِ ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتَ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لِهِ عِنْدَ رَبِّهِ﴾"⁽³⁾.

هذه الترجمة من المواطن التي اختلفت النسخ فيها؛ فجاء في بعضها بعد ذكر الآية لفظ: (باب)، وسقط من بعضها، فمن أسقطه تكون الأحاديث التي ذكرها بعده في هذه الترجمة، ومن ذكره- أي: لفظ باب- تكون هذه الترجمة من التراجم المفرغة من الأحاديث، وقد رجح المحافظ القول الأول فقال: "وَقَعَ فِي رَوْاْيَةِ كَرِيمَةِ بَعْدِ قَوْلِهِ: فَهُوَ خَيْرٌ لِهِ عِنْدَ رَبِّهِ، وَقَبْلِ قَوْلِهِ: وَمَا يَأْكُلُ مِنَ الْبَدْنِ وَمَا يَتَصَدَّقُ لِفَظُهُ (باب)، وَسَقَطَ مِنْ رَوْاْيَةِ أَبِي ذِرٍّ، وَهُوَ الصَّوَابُ"⁽⁴⁾.

قلت: لكن العيني يرجح وجود (باب) بين الترجمتين، على اعتبار كل واحدة ترجمة مستقلة، فقال: المذكور في معظم النسخ بعد قوله: "فَهُوَ خَيْرٌ لِهِ عِنْدَ رَبِّهِ" باب ما يأكل من البدن وما يتصدق، وأين العطف في هذا؟! وكل واحد من البابين ترجمة مستقلة، والظاهر أنه ذكر هذه الآيات ترجمة، ولم يجد فيها حديثاً يطابقها؛ إما لأنه لم يجده على شرطه، أو أدركه الموت قبل أن يضعه، ووجه آخر وهو

(1) النكث على ابن الصلاح، لابن حجر (1/ 213-214). عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط 1، تحقيق ربيع المدخل.

(2) انظر ص {27} حيث مناقشة الشيخ شعيب في قوله: صحيح على شرط البخاري .

(3) صحيح البخاري ، ك الحج (2/ص614).

(4) فتح الباري (3/ص558).

أقرب منه، هو أن هذه الآيات مشتملة على أحكام ذكر هذه الآيات تبيهاً على هذه الأحكام، وهي
تطهير البيت للطائفين...⁽¹⁾.

والذي يظهر، أن قول الحافظ ابن حجر هو الأقرب؛ حيث يذكر البخاري هذا الباب وهو ما يأكل
من البدن، فذكر الآية العامة وأتبعها بالأحاديث، ثم ذكر متى يكون الذبح - والله أعلم -.

قال البخاري: "باب قول الله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَمَ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ ءَانْسَتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًاٌ وَبِدَارًاٌ أَنْ يَكْبُرُوا وَمَنْ كَانَ عَيْنًا فَلِيَسْتَعِفْ فَوَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلِيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوهُمْ وَكَفَىٰ بِاللهِ حَسِيبًا لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَلِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالنِّسَاءُ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَلِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَ مِنْهُ أَوْ كُثُرٌ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾⁽²⁾ حسيباً: يعني كافياً".

ذكرت جل النسخ للجامع الصحيح هذه الترجمة مفصولة عن التي بعدها، وجاءت هكذا مفرغة من
الأحاديث، خلافاً للنسخة التي شرح عليها الحافظ؛ فجاءت هذه الترجمة مع التي بعدها ترجمة واحدة،
وهذا هو الصواب؛ حيث إن الترجمة التي بعدها على ما جاء في بعض النسخ هي: "باب، وما للوصي
أنْ يَعْمَلَ فِي مَالِ الْيَتَمِ وَمَا يَأْكُلُ مِنْهُ بِقَدْرِ عَمَالِتِهِ" ، وذكر البخاري تحتها حديث عائشة - رضي الله
عنها - ﴿وَمَنْ كَانَ عَيْنًا فَلِيَسْتَعِفْ فَوَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلِيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ قالـت: أَنْزَلْتِ فِي وَالْيَتَمِ
أَنْ يُصْبِبَ مِنْ مَالِهِ إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا بِقَدْرِ مَا لَهِ بِالْمَعْرُوفِ⁽³⁾.

وهذا الحديث متعلق بالترجمة التي معنا، وسياق البخاري الباب بصيغة العطف يوضح هذا؛ إذ ما زال
الكلام موصولاً حول الأكل من مال اليتيم، وهذا يوضح لنا جلياً أن إفراط بعض التراجم من
الأحاديث عائد إلى تصرف الرواة، واختلاف النسخ لا من صنيع البخاري. والله أعلم.

ثانياً: الأبواب التي ضمنها آثاراً أو أحاديث معلقة:

قال البخاري: "باب الزباء في الصدقة لقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتُكُمْ بِالْمَنْ وَالْأَذْيَ﴾ إلى قوله الكافرين، وقال ابن عباس - رضي الله عنهما -: صَلَدَا: ليس عليه شيء، وقال
عَكْرِمَةَ: وَابْلُ مَطْرَ شَبِيدَ، وَالظَّلُّ النَّدَى⁽⁴⁾".

(1) عمدة القاري، للعیني (ج 10/ص 55)، دار احياء التراث، بيروت. ط 1.

(2) صحيح البخاري (3/ص 1016).

(3) صحيح البخاري (3/ص 1017، رقم 2614).

(4) صحيح البخاري (2/ص 511).

لم يذكر ابن حجر سبب عدم ذكر البخاري لحديث مسنن في هذه الترجمة، وهذا على غير عادته، ويرد في هذا الباب حديث أبي هريرة عند مسلم، في الثلاثة الذين تسرع بهم النار ومنهم "...وَرَجُلٌ وَسَعَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلَّهُ، فَأَتَى بِهِ فَعَرَفَهُ نِعْمَةً فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لِكَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيَقُولَ: هُوَ جَوَادٌ، فَقَدْ قِيلَ: هُمْ أَمْرٌ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ هُمُ الْقَوْيُ فِي النَّارِ" ⁽¹⁾.

وهذا الحديث ليس على شرط البخاري، فيكون السبب الذي لم يذكر البخاري لأجله حدثنا في هذه الترجمة هو أنه ليس عنده حديث على شرطه.

قال البخاري: "باب صدقة السر، وقال أبو هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ - وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمُ شَمَائِلُهُ مَا صَنَعْتُ يَمِينَهُ، وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ تُبْدِلُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعْمًا هِيَ وَإِنْ تُحْفِظُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾" ⁽²⁾.

جاء في بعض روایات الصحيح - بعد هذه الترجمة بدون ذكر "باب إذا تصدق على غني وهو لا يعلم"، وأورد فيه حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ - قال: "قال رجل لأنتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق فأصبحوا يتحدثن ثصدق على سارق فقال اللهم لك الحمد...".

وقد وجه الحافظ هذه الرواية بدون ذكر (باب إذا تصدق) ومناسبة تبويب البخاري بباب صدقة السر فقال: "ووجهها أن الصدقة المذكورة وقعت بالليل لقوله في الحديث فأصبحوا يتحدثون.. بل وقع في صحيح مسلم التصریح بذلك لقوله فيه: لأنتصدقن الليلة" ⁽³⁾.

وعلى وجود باب (إذا تصدق على غني) يكون البخاري اكتفى بالمعلق في الترجمة التي معنا، ولم يذكر فيها حديثاً مسندأ.

فيكون سبب إفراغ البخاري الترجمة من الحديث بسبب اختلاف رواة الصحيح؛ حيث أثبت بعضهم بعد الترجمة باباً آخر، وحذفه بعضهم، وعلى اعتبار من أثبت الباب - كما في النسخة التي معنا - يكون البخاري قد اقتصر على المعلق.

(1) صحيح مسلم، ك الإمارة ب باب من قاتل للربأة والسمعة استحق النار(3/ص1513، رقم 1905).

(2) صحيح البخاري، ك الركادة(2/ص516).

(3) فتح الباري (3/ص289).

والأقرب - والله أعلم - اعتبار الرواية التي لم يرد فيها ذكر باب "إذا تصدق على غني"، ويكون الحديث الوارد تحتها مذكورةً للترجمة التي معنا؛ وذلك أن البخاري ذكر الحديث الذي علقه في الترجمة التي معنا في عدة مواطن في صحيحه، واستخلص منه فوائد في أكثر من باب، وقد ذكره بعد بابين من هذه الترجمة.

فيكون البخاري قد علق الحديث في عنوان الترجمة، وذكر تحتها حديث من تصدق على غني إلى آخر الحديث، وفيه الصدقـة في السـر - والله أعلم -.

قال البخاري: "باب إذا وَقَفَ في الطَّوَافِ. وقال عَطَاءً: فِيمَنْ يَطُوفُ فَتَعَامِلُ الصَّلَاةُ، أَوْ يُدْفَعُ عَنْ مَكَانِهِ، إِذَا سَلَّمَ يَرْجِعُ إِلَى حَيْثُ قُطِعَ عَلَيْهِ. [فيبني] وَيَذْكُرُ تَحْوِهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَعَنْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ - رضي الله عنـهم -"⁽¹⁾.

قال ابن حجر: "لم يذكر البخاري في الباب حديثاً مرفوعاً، إشارة إلى أنه لم يوجد فيه حديثاً، على شرطه"⁽²⁾، قلت: لم أقف في هذه الترجمة على حديث مرفوع، ومراد البخاري الإشارة إلى مسألة إذا وقف في الطواف، هل يقطع طوافه ويستأنف أم يبني؟ والخلاف في ذلك مبسوط في كتب الفقه.

ووقع عند ابن المنير في دراسته لأبواب البخاري، أن هذا الباب قد دخل معه الباب الذي بعده، حيث سقطت في النسخة التي وقف عليها ابن المنير لفظ (باب) من الترجمة التالية، فأخذ يجمع بين الترجمة التي معنا وبين سبب ذكر البخاري لفعل النبي ﷺ - أنه طاف وصلى لسبعين ركعتين⁽³⁾ .

وهذا الذي وقع فيه ابن المنير بسبب اختلاف النسخ، يفيدنا في هذا البحث؛ وهو ما كان يذكره بعض العلماء في عدم إيراد البخاري للأحاديث في بعض التراجم، وهو من باب اختلاف النسخ، ودخول بعض التراجم في بعض.

قال البخاري: "باب تفسير سُورَةٍ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ. الْكَافِرُونَ، يَقُولُ: لَكُمْ دِينُكُمُ الْكُفُرُ، وَلِيَ دِينِ: الإِسْلَامُ، وَلَمْ يَقُلْ دِينِي؛ لِأَنَّ الْآيَاتِ بِالنُّونِ فَخُلِقَتِ الْآيَاءُ، كَمَا قَالَ يَهُودِينَ وَيَشْفَعِينَ، وَقَالَ عَيْرِهُ: لَا

(1) صحيح البخاري، ك الحج (2/ ص 586).

(2) فتح الباري (3/ ص 484).

(3) المتواري على أبواب البخاري، لابن المنير (ص 141).

أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ الْآنَ، وَلَا أَجِيِّنُكُمْ فِيمَا بَقِيَ مِنْ عُمْرِي، وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ: مَا أَعْبُدُ، وَهُمُ الَّذِينَ قَالَ ﴿وَلَيَزِدَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ مَا أُنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ طَعْيَانًا وَكُفْرًا﴾⁽¹⁾.

قال ابن حجر: "لم يورد في هذه السورة حديثاً مرفوعاً، ويدخل فيها حديث حابر أن النبي - ﷺ -قرأ في ركعتي الطواف (قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد) أخرجه مسلم"⁽²⁾.

وهذا الحديث أخرجه مسلم، قال: "حدثنا أبو بكرٍ بن أبي شيبة، وإسحاق بن إبراهيم جيعاً عن حاتم، قال أبو بكرٍ: حدثنا حاتمٌ بن إسماعيل المدائِي عن جعفر بن محمدٍ عن أبيه قال: دخلنا على حابرٍ بن عبد الله..."⁽³⁾، وهو ليس على شرط البخاري، وفي الباب أحاديث كثيرة في فضل سورة (الكافرون)، جمعها الحافظ ابن كثير في مقدم تفسير السورة، منها ما أخرجه أحمد قال: "ثنا وكيع ثنا إسْرَائِيلُ، عن أبي إسْحَاقَ، عن مُجَاهِدٍ، عن ابن عَمَّارَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَرَأَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَحْرِ، وَالرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَعْرِبِ بِضَعْفٍ وَعِشْرِينَ مَرَّةً، أَوْ بِضَعْفِ عَشْرَ مَرَّةً (فُلَّا يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ)"⁽⁴⁾.

وقد حكم الشيخ شعيب الأرناؤوط على الحديث بأنه على شرط البخاري⁽⁵⁾.

قلت: حكم الشيخ شعيب على هذا الحديث بأنه على شرط الشيفيين، والصواب أن رجاله رجال الصحيح، وليس على شرط الصحيح؛ لأن البخاري لم يخرج في صحيحه لأبي إسحاق السبيبي عن مجاهد، ومن المعلوم للحكم بأن الحديث على شرط الصحيح: لا بد أن يكون الرواية في روایتهم على نفس الصورة التي خرج بها صاحب الصحيح، أي: صورة الاجتماع، سالماً من العلل⁽⁶⁾، فلا يكفي كون الروايين من رجال الصحيح حتى يحكم بأن روایتهم على شرط صاحب الصحيح، فمثلاً رواية هشيم عن الزهري ليست من شرط الصحيح، علماً بأن كلا الروايين من رجال الصحيح⁽⁷⁾.

ثالثاً: الأبواب التي ليس فيها سوى فقه العنوان.

(1) صحيح البخاري، ك التفسير (4/ص1900).

(2) فتح الباري (8/ص733).

(3) صحيح مسلم / ك الحج / باب حجة النبي - ﷺ - (2/ص886، رقم 1218).

(4) المسند للإمام أحمد (2/ص24، رقم 4763).

(5) تحقيقه لمسند أحمد (8 / 381، رقم 4763). مؤسسة الرسالة، بيروت، 1416هـ 1996م / ط 1.

(6) ينظر تدريب الرواية للسيوطى، (1/ص129).

(7) المرجع السابق (1/ص129). بتصرف.

قال البخاري: "باب ميراث العبد النصراني والمكاتب النصراني وإثم من انتفى من ولده"⁽¹⁾.

هذه الترجمة من المواطن التي لم يذكر البخاري فيها حديثاً، وإنما بيّض له؛ فلم يظفر به، وقد اختلف الرواة لل الصحيح فيها اختلافاً كبيراً، لخصه الحافظ فقال: "كذا للأكثر بغير حديث، ولأبي ذر عن المستلمي والكشمييبي (باب من ادعى أخاً أو ابن أخ)، ولم يذكر فيه حديثاً، ثم قال عن الثلاثة: (باب ميراث العبد النصراني والمكاتب النصراني)، ولم يذكر - أيضاً - فيه حديثاً، ثم قال عنهم: "باب إثم من انتفى من ولده، وذكر قصة سعد، وعبد بن زمعة، فحرى ابن بطال وابن التين على حذف (باب من انتفى من ولده)، وجعل قصة ابن زمعة لـ(باب من ادعى أخاً)، ولم يذكروا في (باب ميراث العبد) حديثاً على م الواقع عند الأ أكثر".

وأما الإسماعيلي فلم يقع عنده (باب ميراث العبد النصراني)، بل وقع عنده (باب إثم من انتفى من ولده)، وقال: ذكره بلا حديث، ثم قال: (باب من ادعى أخاً أو ابن أخ)، وذكر قصة عبد بن زمعة. ووقع عند أبي نعيم (باب ميراث النصراني ومن انتفى من ولده ومن ادعى أخاً أو ابن أخ)، وهذا كله راجع إلى رواية الغريبي عن البخاري.

وأما النسفي فوق عنده (باب ميراث العبد النصراني والمكاتب النصراني)، وقال: لم يكتب فيه حديثاً، وفي عقبة (باب من انتفى من ولده ومن ادعى أخاً أو ابن أخ)، وذكر فيه قصة ابن زمعة، فتلخيص لنا من هذا كله أن الأ أكثر جعلوا قصة ابن زمعة لترجمة من (ادعى أخاً أو ابن أخ)، ولا إشكال فيه، وأما الترجمتان فسقطت إحداهما عند بعض وثبتت عند بعض"⁽²⁾.

قال ابن المنير: "قلت: - رضي الله عنك! - أدخل البخاري هذه الترجمة⁽³⁾، ولم يدخل فيها حديثاً، وكأنه أدرجها تحت الحديث المتقدم؛ ليفهم أن النظر فيها محتمل أن يقال: لا يرثه، عملاً بعموم الحديث. وأن يقال: يأخذ المال؛ لأن العبد المال، ولو انتفاع ماله حياً، فكيف لا يأخذه ميتاً؟! هذا إن قلنا: إنه يملك. وإن قلنا: لا يملك العبد أبنته، فأولى"⁽⁴⁾.

(1) صحيح البخاري (6/ص2484).

(2) فتح الباري (12/ص53).

(3) يعني (باب ميراث العبد النصراني والمكاتب النصراني). ابن المنير المتواري على أبواب البخاري (ص335).

(4) المتواري على أبواب البخاري، لابن المنير (ص335).

قلت: وما ذكره ابن المير على خلاف ما ترجم معنا في هذا البحث من منهج البخاري، في عدم إيراده للأحاديث، وإفراط الترجم منها، وذلك لأن من منهجه أن يذكر الترجمة على سبيل الإجمال كالعنوان للترجم التي يذكرها بعدها، وتكون مفصولة مشتملة على الأحاديث، فتأمل هذا.

قال ابن حجر: "وجرى الكرماني على ما وقع عند أبي نعيم فقال: هنا ثلات تراجم متواتلة، والحديث ظاهر للثالثة، وهي (من ادعى أحناً أو ابن أخ)، قال: وهذا يؤيد ما ذكروا أن البخاري ترجم لأبواب، وأراد أن يلحق بها الأحاديث فلم يتفق له إتمام ذلك، وكان أخلٍّ بين كل ترجمتين بياضاً، فضم النقلة بعض ذلك إلى بعض. قلت: ويجترأ أن يكون في الأصل (ميراث العبد النصراوي والمكاتب النصراني) كان مضموماً إلى (لا يرث المسلم الكافر)، إلخ^(١). وهذا الأخير الذي ذكره الحافظ هو معنى ما أشار إليه ابن المنير.

قلت: والقول بإن البخاري بيض لهذا الباب فلم يظفر له بحديث، أولى من القول بإنه مضموم مع الباب السابق، وذلك أن الباب الأول هو (باب لا يرثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرُ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمُ وَإِذَا أَسْلَمَ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ الْمِيرَاثُ فَلَا مِيرَاثٌ لَهُ). ثم أعقبه بالباب الذي معنا، وهو (باب ميراث العبد النصراني والمكائب النصرانية وإثام من انتهى من ولدته). أي: بعد أن ذكر أن المسلم لا يرث الكافر، أراد أن يبين حكم ميراث المسلم لعبدة الكتابي، وهل هو ميراث أم أن ماله يؤول لسيده؟

أما قوله في الباب الذي معنا ".... وإن من انتفى من ولده" ، فلا شك أن هذه الترجمة قد دخلت مع الباب السابق لها، إذ لا تعلق لها بغيرات العبد، والحديث الذي بعد هذه الترجمة واضح في ذلك⁽²⁾.

(1) فتح الباري (ص 12/ 53).

(2) فعن عائشةَ - رضي الله عنها - أنها قالت: "الْخَتَّاصُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ؛ فَقَالَ سَعْدٌ: هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَبْخِي عَبْتَهُ بِنَ أَبِي وَقَاصٍ عَهْدِ إِلَى أَنَّهُ أَبْتُهُ، انْظُرْ إِلَى شَبَهِهِ..." ، الحديث. صحيح البخاري (6/2484، 6384).

الخاتمة

من خلال الدراسة السابقة يمكن أن أجمل أهم النتائج والتوصيات فيما يأتي:

أولاً: توصلت إلى أن الأسباب التي لا يذكر البخاري لأجلها الأحاديث المسندة في بعض الأبواب، ومجيئها مفرغة من الأحاديث، تكاد لا تخرج عن واحد من ستة أسباب، وهي:

أ. الاختصار، حيث لا يورد في بعض الترجم أحاديث وهي على شرطه، أو مما أخرجهما في الصحيح في موطن آخر، ويكتفي بذكر الآية أحياناً، أو بعض الآثار، وليس هذا إلا من باب الاختصار.

ب. عدم وجود حديث على شرطه، كقول الكرماني - عندما لم يذكر البخاري حديثاً في إحدى الترجم قال -: كأنه اكتفى بالإشارة إلى هذا الحديث؛ لأنه لم يكن على شرطه.

ج. تصرف الرواة في الجامع الصحيح، واختلاف النسخ، كأن يضيف أحد الرواة لفظ (باب)؛ فيحصل إفراغ بعض الترجم من الأحاديث.

د. عدم وقوفه على فائدة يكرر من أجلها الحديث في الباب الآخر، حيث يبيّض للترجمة مع وجود حديث على شرطه، لكنه لم يكرره لعدم وجود فائدة يكرره لأجلها.

هـ. تبييض البخاري للباب حتى يتسرى له الوقوف على حديث، فلم يتيسر له ذلك. وهذا جاء في مثال واحد فحسب.

ثانياً: أرجع بعض العلماء سبب عدم ذكر البخاري للأحاديث في بعض الأبواب المفرغة لأسبابٍ تبين بعد الدراسة أن الصواب على خلاف ما قالوا⁽¹⁾.

ثالثاً: أن السبب الرئيس في ذكر البخاري للأبواب - حتى ولو أخلاها من الأحاديث - هو مدى عنايته بالجانب الفقهي للأحاديث والكتب التي ذكرها في كتابه الجامع الصحيح.

رابعاً: مع كل ما بذله العلماء من عناء بأبواب صحيح البخاري، إلا أن الناظر فيها يمكنه الوقوف على مزيد من الفوائد، وبحث بعض القضايا المهمة فيما يتعلق بفقه البخاري في ترجمته، وما أوصي به الباحثين ببذل الجهد في تحرير فقه البخاري، من خلال ترتيبه للأبواب؛ فكثيراً ما نجد البخاري يبوب للمسألة الواحدة بعدة أبواب، يظهر للناظر فيها فقه البخاري وترحيمه بين الأدلة، ورحم الله من قال: "كم ترك الأول للآخر!".

(1) انظر ص {7} ومناقشة قول الكرماني .

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.
- 1- الآداب الشرعية والمنحو المرعية، لابن مفلح أبي عبدالله محمد بن مفلح المقدسي، مؤسسة الرسالة- بيروت 1417هـ- 1996م، الطبعة: الثانية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعمراقيام.
- 2- الأحاديث المختارة، للضياء، محمد بن عبد الواحد، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، 1410هـ، تحقيق عبد الملك دهيش، ط.1.
- 3- بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، لابن القطان، علي بن محمد الكتامي، دار طيبة الرياض، 1418هـ- 1997م. تحقيق د. الحسين سعيد، ط.1.
- 4- تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، أحمد بن علي، دار الكتب العلمية، بيروت. ط.1.
- 5- تاريخ مدينة دمشق، لابن عساكر، علي بن الحسن الشافعي، دار الفكر، بيروت، ط.1، 1995م، تحقيق محب الدين غرامه.
- 6- تدريب الراوي، للسيوطى، عبد الرحمن بن أبي بكر، مكتبة الرياض، الرياض، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف. ط.1.
- 7- التعديل والتحريف، لأبي الوليد الباحي، سليمان بن خلف، دار اللواء، الرياض، 1406هـ- 1986م، تحقيق د. أبو لبابة. ط.1.
- 8- تفسير ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد، المكتبة العصرية، صيدا، تحقيق أسعد الطيب. ط.1.
- 9- تفسير ابن كثير، إسماعيل بن كثير، دار الفكر، بيروت، 1401هـ، ط.1.
- 10- تفسير سفيان الثوري، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ، ط.1.
- 11- تفسير الطبرى، محمد بن جرير، دار الفكر، بيروت، 1405هـ، ط.1.
- 12- تقريب التهذيب، لابن حجر، أحمد بن علي، العسقلاني. دار الرشيد، سوريا، 1406هـ، تحقيق محمد عوامة، ط.1.
- 13- التمهيد، لابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، وزارة عموم الأوقاف، المغرب، 1387، تحقيق مصطفى بن أحمد. ط.1.
- 14- الدر المنثور، للسيوطى، عبد الرحمن بن أبي بكر، دار الفكر، بيروت، 1993، ط.1.
- 15- السنن، لأبي داود، سليمان بن الأشعث، دار الفكر، تحقيق محيي الدين عبد الحميد، ط.1.
- 16- السنن الكبيرى، للبيهقى، أحمد بن الحسين، مكتبة دار البارز، مكة المكرمة، 1414هـ-

- 1994م، تحقيق محمد عبد القادر. ط1.
- 17- السنن الكبرى، للنسائي، أحمد بن شعيب، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ- 1991م، تحقيق عبد الغفار البنداري، ط1.
- 18- شعب الإيمان، للبيهقي، أحمد بن الحسين، دار الكتب العلمية، بيروت، 1410هـ، تحقيق محمد بسيوني، ط1.
- 19- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل، دار ابن كثير، اليمامنة، بيروت، 1407هـ 1987، تحقيق مصطفى البغا، ط3.
- 20- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل الطبعة المندية، مقابلة على نسخة أحمد شاكر ط السلطانية.
- 21- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل، طبعة دار المعرفة.
- 22- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث، بيروت، محمد فؤاد عبد الباقي، ط1.
- 23- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني، محمود بن أحمد، دار إحياء التراث، بيروت. ط1.
- 24- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر، أحمد بن علي، العسقلاني..، دار المعرفة، بيروت، وتحقيق محب الدين الخطيب. ط1.
- 25- كتاب العلم، لأبي خيثمة، زهير بن حرب، المكتب الإسلامي، بيروت، 1403هـ- 1983م، تحقيق الألباني، ط2.
- 26- لسان العرب، لابن منظور، محمد بن مكرم، دار صادر، بيروت، ط1.
- 27- المتواتي على أبواب البخاري، لابن المنير، أحمد بن محمد، مكتبة المula، الكويت، 1407هـ- 1987م، تحقيق صلاح الدين مقبول. ط1.
- 28- المستدرك على الصحيحين، للحاكم، محمد بن عبد الله النيسابوري، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ- 1990م، تحقيق مصطفى عطا، ط1.
- 29- المسند، لأحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة، مصر. ط1.
- 30- المسند، لأحمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1416هـ- 1996م، تحقيق شعيب الأرناؤوط، ط1.
- 31- المسند المستخرج على صحيح مسلم، لأبي نعيم، أحمد بن عبد الأصبhani، دار الكتب العلمية، بيروت، 1417هـ- 1996م، تحقيق محمد حسن، ط1.

- 32- مقدمة فتح الباري، لابن حجر، أحمد بن علي، العسقلاني. دار المعرفة، بيروت، 1379هـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. ط1.
- 33- الموطأ، مالك بن أنس، دار إحياء التراث، مصر، محمد عبد الباقي. ط1.
- 34- النكت على ابن الصلاح، لابن حجر، أحمد بن علي، العسقلاني. عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، تحقيق ربيع المدخلي، ط1.